قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن المنحة المقدمة لتمويل دراسات الجدوى والخدمات الاستشارية فى القطاعات التنموية المختلفة فى جمهورية مصر العربية وتعديله الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٨/٢ و٢٠١٦/٩/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن المنحة المقدمة لتمويل دراسات الجدوى والخدمات الاستشارية فى القطاعات التنموية المختلفة فى جمهورية مصر العربية ، وتعديله الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٨/٢ و٢٠١٦/٩/٢٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق أول فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاق الوكالة الفرنسية للتنمية الفرنسية للتنمية

رقم CEG1067 01 H

اتفـاق تمـويل

بتـاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٦

بـين

الوكالة الفرنسية للتنمية الفرنسية للتنمية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

" المستفيد "

جـدول المحتـويـات

١ - تعريفات وتفسيرات ٨

٢ - القيمة ، والغرض وشروط الاستخدام ٨، ٩

٣ - صرف الأموال ٩

٤ - تأجيل أو رفض طلبات الصرف ١٤

٥ - تفويض لتنفيذ المشروع ١٦

٦ - التمثيلات والضمانات ١٦

٧ - التعهدات ١٨

٨ - تعهدات المعلومات ٢٢

٩ - النفقات العارضة والتسجيل ٢٣

١٠ - متفرقات ٢٣

١١ - الإخطارات ٢٥

١٢ - السريان - المدة - الإنهاء ٢٧

١٣ - القانون الحاكم ، السلطة القضائية والمحل المختار ٢٨

ملحق ١ (أ) تعريفات ٣٠

ملحق ١ (ب) تفسيرات ٣٤

ملحق ٢ وصف المشروع ٣٦

ملحق ٣ خطة التمويل التأشيرية ٣٨

ملحق ٤ الشروط المسبقة ٣٩

ملحق ٥ نموذج خطاب طلب التخصيص ٤٠

ملحق ٦ نموذج عدم الممانعة على طلب التخصيص ٤١

اتفـاق تمـويل

بـين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها السيدة/ سحر نصر بصفتها وزيرة التعاون الدولى بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٥

(والمشار إليها فيما بعد بـ"المستفيد") .

عن الطرف الأول

الوكـالة الفـرنسية للتنميـة الفـرنسية للتنميـة ، وهى هيئة فرنسية عامة ، مقرها الرئيسى 5, Rue Roland Barthes, 75598 PARIS Cedex 12-France ومسجلة بسجل باريس للتجارة والشركات تحت رقم ٧٧٥٦٦٥٥٩٩ ويمثلها السيدة/ ستيفانى لفرنشى بصفتها مديرة مكتب الوكالة الفرنسية للتنميـة الفرنسية للتنميـة بالقاهرة والمفوض رسميًا لغرض هذا الاتفاق .

(والمشار إليها فيما بعد بـ"الوكالة الفرنسية للتنمية") .

عن الطرف الثانى

(ويشار إليهما فيما بعد مجتمعين "الطرفان" ومنفردين "الطرف") .

حيث إن :

(أ) المستفيد يعتزم القيام بدراسات وخدمات استشارية لصالح جمهورية مصر العربية لتسهيل وإعداد مشروعات يتم تحديدها من قبله .

(ب) طلب المستفيد من الوكالة الفرنسية للتنمية إتاحة منحة بغرض تمويل المشروع .

(جـ) الوكالة الفرنسية للتنمية الفرنسية للتنمية وافقت بموجب قرارها رقم C20150454 بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠١٥ على إتاحة المنحة للمستفيد طبقًا للشروط والأحكام المذكورة فيما بعد .

وبناءً على ما تقدم ، تم الاتفاق كما يلى :

١ - تعريفات وتفسيرات :

١-١ تعريفات :

المصطلحات الواردة فى هذا الاتفاق (بما فى ذلك المصطلحات الواردة فى المقدمة أعلاه وفى ملاحق هذا الاتفاق) يكون لها المعنى المعطى لها فى الملحق ١-أ (تعريفات) ما لم يرد خلاف ذلك فى هذا الاتفاق .

١-٢ تفسيرات :

تُفسر المصطلحات المستخدمة فى هذا الاتفاق طبقًا لأحكام الملحق ١-ب (تفسيرات) ما لم يرد خلاف ذلك فى هذا الاتفاق .

٢ - القيمة ، والغرض ، وشروط الاستخدام :

٢-١ القيمة :

تتعهد الوكالة الفرنسية للتنمية بأن تتيح للمستفيد - بناءً على طلبه وطبقًا للشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق - وبصفة خاصة الأحكام الواردة فى المادة ٢-٣ (شروط الاستخدام) فيما بعد ، منحة بمبلغ إجمالى ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مليون يورو) كحد أقصى .

٢-٢ الغرض :

يقصر المستفيد استخدام مبلغ المنحة بالكامل على تمويل المشروع وذلك دون الضرائب، والرسوم والجبايات من أى نوع ، طبقًا لوصف المشروع المنصوص عليه فى الملحق رقم ٢ (وصف المشروع) وخطة التمويل المنصوص عليها فى الملحق رقم ٣ (خطة التمويل الاسترشادية) .

٢-٣ شروط الاستخدام :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية الصرف المطلوب للمستفيد ، فى تاريخ طلب الصرف وفى التاريخ المتوقع للصرف ، فقط فى الحالات التالية :

(أ) عدم حدوث أو استمرار أى من الأحداث المذكورة فى المادة رقم ٤ (تأجيل ، أو رفض طلبات الصرف) ؛

(ب) الوفاء بكافة الشروط المسبقة على صرف مبلغ المنحة المذكور فى الملحق رقم ٤ (الشروط المسبقة) بشكل مرضٍ للوكالة الفرنسية للتنمية ؛ و

فى حالة الوفاء بكافة أو جزء من الشروط المسبقة المنصوص عليها فى الملحق رقم ٤ (الشروط المسبقة) يتضمن تسليم مستندات :

النسخ النهائية منها ، والتى مسوداتها كانت قد : (١) تم تقديمها مسبقًا للوكالة الفرنسية للتنمية ، (٢) وتمت الموافقة عليها من الوكالة الفرنسية للتنمية ، لا تكشف عن اختلافات جوهرية و/أو عدم اتساق مع تلك المستندات من المحتمل أن يؤثر على المشروع أو على إحدى سماته الأساسية ، و

أن تكون كافة المستندات - بخلاف المذكورة فى الفقرة الفرعية أعلاه - بالشكل والمضمون المقبولين لدى الوكالة الفرنسية للتنمية .

٣ - صرف الأموال :

٣-١ طلبات التخصيص :

قبل سحب الدفعة الأولى لتمويل أية خدمات ، يقوم المستفيد بتقديم طلب تخصيص إلى الوكالة الفرنسية للتنمية وفقًا للنموذج فى ملحق ٥ (نموذج خطاب طلب التخصيص). ويتم تقديم طلب التأهل لتمويل الخدمة فى إطار المنحة لمدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة للحصول على موافقته المسبقة ، على العنوان التالى : ١٠ شارع سريلانكا - الزمالك . يتعين على المستفيد دعمًا لطلبه ، أن يقدم للوكالة الفرنسية للتنمية ، لكل خدمة من الخدمات المطلوبة ، ملفًا يتضمن ما يلى :

وصف الخدمة .

الشروط المرجعية ، وتكلفة الدراسة ، وتفاصيل عن مقدم الخدمة المقترحة .

الشروط المرجعية ، وتكلفة المساعدة الفنية ، وتفاصيل عن جهة التشغيل المقترحة .

مشاريع عقود أداء الخدمة (بخلاف العقود التى تم تقديمها سابقًا إلى الوكالة الفرنسية للتنمية للحصول على عدم الممانعة) .

تقديرات عدد المساعدين الفنيين ، والمساعدة الفنية المطلوبة فى الشهر (فرد/ شهر) التى تتطلبها الخدمة .

بمجرد موافقة الوكالة على طلب التخصيص ، ترسل الوكالة خطاب عدم ممانعة للمستفيد على النحو المبين فى الملحق ٦ (نموذج خطاب عدم الممانعة على طلب التخصيص) .

بعد موافقتها على التخصيص ، سوف تقر الوكالة الفرنسية للتنمية بحق المستفيد فى السحب من الحساب مقابل كل خدمة تمت الموافقة عليها ، مبلغًا مساويًا لتكلفة الخدمة المتوقعة ، باستثناء الضرائب والرسوم .

٣-٢ طلب الصرف :

طبقًا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢-٣ (شروط الاستخدام) ، يتم إتاحة مبالغ من المنحة للمستفيد على دفعة واحدة أو أكثر عند تقديم طلب صرف مستوفى كما يجب .

يقدم المستفيد (ممثلاً فى الجهة المنفذة أو أى جهة أخرى تعمل لصالح المستفيد) كل طلبات الصرف إلى مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة الكائن فى ١٠ شارع سيريلانكا بالزمالك .

يعتبر كل طلب صرف قد تم تسليمه بشكل صحيح فقط إذا تم إرفاق كافة الوثائق والمرفقات المؤيدة بطلب الصرف ، طبقًا لما هو وارد فى الفقرة ٣-٣ (آلية السداد) .

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية المبالغ المطلوبة للمستفيد ، بشرط استيفاء كافة الشروط الواردة بهذا الاتفاق .

٣-٣ آليات السداد :

يتم إتاحة مبلغ المنحة طبقًا للشروط التالية :

٣-٣-١ رد النفقات التى تحملها المستفيد :

تسدد المبالغ مباشرة إلى المستفيد طبقاً للشروط الواردة بهذا الاتفاق وذلك بعد تقديم المستندات المقبولة لدى الوكالة الفرنسية للتنمية والتى توضح سداد النفقات التى تحملها المستفيد .

يقدم أى طلب صرف إلى الوكالة الفرنسية للتنمية مشفوعًا بما يلى :

(أ) عقود أو أوامر أو خطابات شراء وكذلك الخطط والتقديرات (متى كان ذلك منطبقًا) التى سبق تقديمها للوكالة الفرنسية للتنمية وفقًا لأحكام المادة ٧-٥ (الشراء) المتعلقة بالصرف المطلوب .

(ب) كافة المستندات ذات الصلة ، المقبولة لدى الوكالة الفرنسية للتنمية ، الدالة على أن التكاليف والنفقات المقرر إعادة تمويلها من الوكالة الفرنسية للتنمية قد قام المستفيد بتحملها وسدادها كما ينبغى .

يجوز تقديم دليل مستندى مثل قوائم مصروفات أو فواتير مسددة إما صورة منها أو نسخة طبق الأصل وفى كلتا الحالتين معتمدة من المستفيد ، مع ذكر الإحالة وتواريخ أوامر السداد . ويتعهد المستفيد بألا يقوم بالتخلى عن أصول تلك المستندات وأن يجعلها متاحة للوكالة الفرنسية للتنمية على نحو مستمر وأن تقدم للوكالة الفرنسية للتنمية عند الطلب صوراً ضوئية أو نسخًا طبق الأصل منها معتمدة فى كلتا الحالتين من المستفيد عند الطلب وأن يجعلها متاحة على نحو مستمر .

ويجوز كذلك أن تطلب الوكالة الفرنسية للتنمية من المستفيد تقديم أى مستند آخر يفيد بأن الاستثمار المرتبط بالتكاليف والنفقات ذات الصلة قد تم على النحو الصحيح .

٣-٣-٢ الدفع المباشر من الوكالة الفرنسية للتنمية إلى المقاولين :

(أ) يقر المستفيد ويقبل بأنه يمكن للجهة المنفذة أو أى سلطة تعمل بالنيابة عن المستفيد ، طبقًا للحالة ، أن تطلب من الوكالة الفرنسية للتنمية بالقيام بالدفع مباشرة للمقاولين العاملين فى تنفيذ المشروع .

وفى هذا الصدد ، يعمل المستفيد ، من خلال الجهة المنفذة أو أى سلطة أخرى تعمل بالنيابة عن المستفيد ، طبقًا للحالة ، بتزويد الوكالة الفرنسية للتنمية بكافة التعليمات اللازمة للسماح للوكالة الفرنسية للتنمية للقيام بالدفع المباشر المطلوب .

يتم تسليم هذه التعليمات مصحوبة بما يلى :

١ - العقود أو أوامر أو خطابات الشراء ، والخطط والتقديرات (متى كان ذلك منطبقًا) التى سبق تقديمها للوكالة وفقًا لأحكام الفقرة ٧-٥ (الشراء) المتعلقة بالسداد المباشر المطلوب .

٢ - فواتير التكلفة والكمبيالات أو طلبات الدفعة المقدمة المقبولة لدى الوكالة الفرنسية للتنمية ، والتى يجوز تقديمها فى شكل صورة ضوئية أو صورة طبق الأصل معتمدة من المستفيد من خلال الجهة المنفذة أو أى سلطة أخرى تعمل بالنيابة عن المستفيد، فى كلتا الحالتين .

(ب) يوافق الطرفان على أن تعمل الوكالة الفرنسية للتنمية كوكيل للمستفيد (من خلال الجهة المنفذة أو أى سلطة أخرى تعمل بالنيابة عن المستفيد) وأنها غير ملزمة بالتحقق ما إذا كان هناك عائق أيًا كان نوعه يتعلق بالسداد المطلوب ، ومع ذلك تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها فى رفض أى من تلك الطلبات إذا ما نما إلى علمها وجود أى من هذه العوائق .

يعفى المستفيد ويخلى الوكالة الفرنسية للتنمية من أى مسئولية تتعلق بأى مدفوعات تم سدادها وفقًا للفقرة ٣-٢-٢ (دفعات مباشرة من الوكالة الفرنسية للتنمية إلى المقاولين) ويتنازل عن أى تصرف أو إجراء ضد الوكالة الفرنسية للتنمية . يتحمل المستفيد المسئولية عن أى عواقب محتملة تنشأ عن أعمال أطراف أخرى ضد الوكالة الفرنسية للتنمية فى سياق تنفيذ هذا التفويض .

(جـ) فى حدود سداد دفعة مقدمة مباشرةً إلى المقاول فيما يتعلق بالعقود المبرمة من أجل تنفيذ المشروع ، يتعهد المستفيد بموجب هذا الاتفاق أن يضمن أن تقوم الجهة المنفذة بتخصيص للوكالة الفرنسية للتنمية - بناءً على طلبها - ضمان يغطى تلك الدفعات المقدمة .

٣-٤ الموعد النهائى للصرف :

الموعد النهائى للصرف من أموال المنحة هو ٣ أغسطس ٢٠٢٢ ولن يتاح بعد هذا الموعد أى مبلغ من المنحة .

يتعين استلام الوكالة الفرنسية للتنمية آخر طلب للصرف فى موعد لا يتجاوز خمسة عشرة (١٥) يومًا قبل الموعد النهائى المذكور . يتم إرسال طلبات الصرف التى يتم إجراؤها خلال الشهر السابق على الموعد النهائى للصرف إلى الوكالة الفرنسية للتنمية عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول .

أى جزء من المنحة لا يتم صرفه فى الموعد النهائى للصرف يتم إلغاؤه تلقائيًا .

٣-٥ مكان الإغلاق :

تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بتحويل المسحوبات التى تتم بموجب المنحة إلى حساب مصرفى فى فرنسا ، وفقًا لما يحدده المستفيد لهذا الغرض ، من خلال الجهة المنفذة أو أى سلطة أخرى تعمل بالنيابة عن المستفيد ، طبقًا للحالة .

وبالرغم من أى شىء مخالف مما جاء بالفقرة عاليه ، وطبقًا لموافقة مسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية ، يجوز تحويل المبالغ المتاحة للمستفيد ، من خلال الجهة المنفذة أو أى سلطة أخرى تعمل باسم وبالنيابة عنه ، إلى حساب مصرفى فى بلد المستفيد أو أى مكان آخر يتم الاتفاق عليه مع الوكالة الفرنسية للتنمية .

تحول المبالغ عندئذ إلى أى مؤسسة مالية كائنة فى مصر ، وتسدد الأموال بناءً على طلب المستفيد ، إما :

١ - باليورو إلى حساب بنكى باليورو ، أو .

٢ - بالعملة المحلية المستخدمة فى مصر إلى حساب بنكى بتلك العملة ، وبسعر الصرف السارى فى تاريخ الصرف ، أو .

٣ - بعملة قابلة للتحويل إلى حساب بنكى بذات العملة .

٤ - تأجيل أو رفض طلبات الصرف :

تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى تأجيل أى طلب للصرف أو رفضه نهائيًا بعد إخطار المستفيد عند وقوع أى من الأحداث التالية :

(أ) مستندات المشروع :

إذا أصبحت أى من مستندات المشروع أو أى من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق غير نافذة بالكامل أو فقدت تمام فاعليتها ، يتم تقديم طلب لإنهاء مستند المشروع ، أو الطعن فى سريانه أو نفاذه .

(ب) التعهدات والالتزامات :

فى حالة إخفاق المستفيد أو الجهة المنفذة ، فى الامتثال لأى من أحكام الاتفاق ، بما فى ذلك - ولا يقتصر على - تعهداتها طبقًا للمادة (٧) (تعهدات) والمادة (٨) (تعهدات المعلومات) .

(ج) التمثيل المضلل :

أى تمثيل أو بيان يقدمه المستفيد وفقًا للاتفاق وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمادة (٦) (التمثيلات والضمانات) أو فى أى مستند آخر يقدمه المستفيد أو يتم تقديمه نيابة عنه طبقًا للاتفاق أو يتعلق به ، ويكون غير دقيق أو مضلل أو كان كذلك فى الوقت الذى تم إعداده فيه أو يعتبر قد تم إعداده فيه .

(د) انتفاء الصفة الشرعية :

إذا انتفت الصفة الشرعية أو أصبح مستحيلاً على المستفيد أو الجهة المنفذة القيام بأداء التزاماتها بموجب هذا الاتفاق .

وإذا انتفت الصفة القانونية أو الشرعية عن الوكالة الفرنسية للتنمية بموجب أى لائحة قابلة للتطبيق عليها ، بحيث لا يمكنها القيام بأداء أى من التزاماتها المنصوص عليها بالاتفاق أو تمويل المنحة أو المحافظة على مساهمتها بها .

(هـ) التأثير المادى المعاكس :

حدوث واقعة (بما فى ذلك حدوث تغيير فى الوضع السياسى فى بلد المستفيد) أو إجراء تم حدوثه أو من المحتمل أن يحدث ويحتمل أن يكون له تأثير مادى معاكس .

(و) تأجيل أو تعليق تنفيذ المشروع :

وقوع أى من الأحداث التالية :

تعليق أو تأجيل تنفيذ المشروع لمدة زمنية تتجاوز ستة (٦) أشهر ما لم يكن سبب الوقف راجعًا لظروف قاهرة خارجة عن إرادة المستفيد .

عدم إتمام المشروع فى تاريخ النهو الفنى ؛ أو

انسحاب المستفيد من المشروع أو توقفه عن المشاركة فيه .

قبل تنفيذ تعليق أو تأجيل المشروع ، يجب على الوكالة مناقشة ذلك مع المستفيد من خلال وزارة التعاون الدولى خلال فترة شهر .

(ز) التراخيص :

عدم الحصول فى الوقت المناسب على أى تفويض مطلوب للمستفيد أو الجهة المنفذة لأداء أو الالتزام بتعهداته بموجب الاتفاق أو أية التزامات مادية أخرى ينص عليها أى من مستندات المشروع ، أو يتطلبها المسار الطبيعى للمشروع ، أو إلغاء الترخيص أو أن يصبح غير سارٍ أو بغير كامل بسريانه ونفاذه .

(ح) تعليق تحويلات العملة الحرة :

فى حالة وجود مخاطر تهدد تغيير العملة الحرة ، أو تحويل المبالغ المسددة ، أو مدفوعات الفائدة ، وغيرها من المبالغ المستحقة للوكالة الفرنسية للتنمية فيما يتعلق بأى قرض تم تقديمه منها إلى المستفيد ، أو إلى أى مقترض آخر فى البلد التى يتم تنفيذ المشروع بها .

٥ - تفويض لتنفيذ المشروع :

يفوض المستفيد الوكالة الفرنسية للتنمية بالعمل كوكيل للمستفيد أو للجهة المنفذة التى تعمل باسم وبالنيابة عن المستفيد لاختيار مسبق للاستشاريين وفقًا للقانون المصرى . يطلب المستفيد موافقة الوكالة الفرنسية للتنمية على تفويض لتنفيذ المشروع مع تحديدها فى نموذج طلب التخصيص فى ملحق ٥ (نموذج طلب التخصيص) . بمجرد موافقة الوكالة على هذا الطلب ، ستخطر المستفيد بالموافقة فى خطاب عدم الممانعة على طلب التخصيص كما هو مبين فى النموذج بملحق ٦ (نموذج عدم الممانعة على طلب التخصيص) .

فى هذه الحالة ، يتعين على المستفيد ، من خلال الجهة المنفذة ، تقديم موافقته المسبقة رسميًا لكل مرحلة من مراحل الشراء أو تعيين الاستشاريين : طلب إبداء الرغبة ، ونتائج التأهيل المسبق ومستندات المناقصة واختيار الاستشارى ومسودة العقد وملاحق العقود وقبل توقيع كل عقد من عقود الاستشاريين من خلال الجهة المنفذة . يتم تقديم هذه الموافقة الرسمية المسبقة ، بعد اعتماد محاضر الاجتماعات التى عقدت بين المستفيد والوكالة الفرنسية للتنمية لهذا الغرض .

تفوض الجهة المنفذة الوكالة الفرنسية للتنمية لعمل مدفوعات مباشرة للاستشاريين طبقًا لأحكام المادة (٣) (آليات السداد) .

تعمل الوكالة الفرنسية للتنمية بصفتها ، وكيلاً عن المستفيد ولا تكون مسئولة عن أى شىء ينشأ نتيجة تنفيذ الأعمال التى تم تكليفها بها . يكون المستفيد مسئولاً عن أى ضرر ، نزاع ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تنفيذ الوكالة الفرنسية للتنمية للأعمال التى تم تكليفها بها .

٦ - التمثيلات والضمانات :

يقوم المستفيد بأداء التمثيلات وإعطاء الضمانات الواردة فى هذه المادة (٦) (التمثيلات والضمانات) إلى الوكالة الفرنسية للتنمية .

٦-١ القوة والسلطة :

المستفيد لديه السلطة القانونية لتوقيع ولتنفيذ وأداء الاتفاق ، ومستندات المشروع ، وأداء الالتزامات الناشئة تبعًا لذلك ، وأداء أنشطة المشروع الممولة من المنحة ، من خلال الجهة المنفذة ، كما أنه قد أتم كافة الإجراءات الرسمية المطلوبة فى هذا الشأن .

المستفيد مؤهل بشكل صحيح لتفويض الوكالة الفرنسية للتنمية طبقًا للمادة (٥) (تفويض لتنفيذ المشروع) .

٦-٢ تعهدات ملزمة :

تتوافق تعهدات المستفيد بموجب هذا الاتفاق مع قوانين ولوائح مصر وتشكل تعهدات سارية وملزمة على المستفيد وقابلة للنفاذ وفقًا لبنود تلك القوانين واللوائح .

٦-٣ عدم التعارض مع الإلتزامات الأخرى للمستفيد :

توقيع المستفيد لهذا الاتفاق وأداء الالتزامات الناشئة عنه لا يتعارض مع أية قوانين أو لوائح مصرية مطبقة أو معاهدة دولية أو أداة ملزمة للمستفيد أو مؤثرة على أى من الأصول المملوكة له .

٦-٤ مشروعية الدليل وقبوله :

كافة التفويضات المطلوبة :

(أ) لتمكين المستفيد من تنفيذ الاتفاق ومستندات المشروع ، وممارسة حقوقه ، والوفاء بالتزاماته الواردة فى هذا الاتفاق ، و

(ب) لجعل الاتفاق ومستندات المشروع أدلة مقبولة فى المحاكم التى يخضع المستفيد لاختصاصها القضائى ؛

قد تم الحصول عليها وأنها تتمتع بكامل الصلاحية والنفاذ ، ولا توجد ظروف يمكن أن ينتج عنها سحب أو عدم تجديد أو تعديل - كلى أو جزئى - لأى من هذه التفويضات .

٦-٥ تراخيص المشروع :

كافة تراخيص المشروع المطلوبة قد تم الحصول عليها وأنها تتمتع بالصلاحية الكاملة ونافذة المفعول ، ولا توجد ظروف يمكن أن ينتج عنها سحب أو عدم تجديد أو تعديل لأى من هذه التراخيص سواءً كليًا أو جزئيًا .

٦-٦ المصادر المشروعة للتمويل :

يتعهد المستفيد ويضمن أن (١) الأصول و(٢) الأموال المستخدمة فى تمويل المشروع ذات مصدر مشروع . وفى جميع الأحوال ، يتعهد المستفيد بأن يخطر الوكالة على وجه السرعة بأى معلومات يتلقاها الأول تفيد بوجود شبهة حول مصدر الأموال المعنية .

٦-٧ عدم حدوث واقعة فساد أو تزوير :

يتعهد المستفيد ويضمن أن المشروع (خاصة المفاوضات ، وإرساء وتنفيذ العقود الممولة بواسطة المنحة) لم تؤدِ ولن تؤدى إلى واقعة فساد أو تزوير .

٦-٨ الشراء :

(١) يتسلم المستفيد نسخة من دليل الشراء ، و(٢) ويتفهم بنود دليل الشراء ، وخاصة البنود المتعلقة بأى إجراءات تتخذها الوكالة فى حالة قيام المستفيد بخرق دليل الشراء ، (٣) كما يسلم نسخة من دليل الشراء للجهة المنفذة للمشروع التى تؤكد على فهمها لبنود دليل الشراء ، وخاصة البنود المتعلقة بأى إجراءات تتخذها الوكالة فى حالة قيام الأخيرة بخرق دليل الشراء .

يلتزم المستفيد تعاقديًا بدليل الشراء كما لو أنه مدرج بالإشارة فى هذا الاتفاق ، كما يضمن المستفيد امتثال الشراء ، والتخصيص ، وتنفيذ العقود ذات الصلة بتنفيذ المشروع لدليل الشراء .

٧ - التعهدات :

تصبح التعهدات الواردة فى هذه المادة (٧) (التعهدات) نافذة فى تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ وفقًا للمادة (١٢-١) وتظل بكامل صلاحيتها ومفعولها طوال مدة الاتفاق .

٧-١ التفويضات :

يتعهد المستفيد أن يجعل الجهة المنفذة تحصل فوراً وتلتزم ، وتقوم بكل ما هو ضرورى للحفاظ على أى تفويض بكامل نفاذه وسريانه يكون مطلوبًا بموجب القانون أو اللوائح المعمول بها السارية لتمكينه من أداء التزاماته بموجب هذا الاتفاق ، وضمان قانونيته ، أو صلاحيته ، أو سريانه ، أو قبوله كدليل .

٧-٢ مستندات المشروع :

يتعهد المستفيد ، من خلال الجهة المنفذة ، أن يقدم للوكالة الفرنسية للتنمية ، للعلم ، أى تغيير فى مستندات المشروع وأن يطلب موافقة مسبقة من الوكالة على إجراء أى تغيير مادى فى مستندات المشروع .

٧-٣ الالتزام بالقوانين واللوائح :

يتعهد المستفيد بالالتزام وأن يعمل على قيام الجهة المنفذة بالالتزام بـ(أ) كافة القوانين واللوائح المتعلقة بنشر أو البيانات التى تشجع شفافية الضرائب وكذا كل القوانين المطبقة المتعلقة بالحماية البيئية والسلامة وشئون العمالة شاملة اتفاقات منظمة العمل الدولية والاتفاقات البيئية الدولية المتعلقة بالحماية البيئية والتى لا تتعارض مع القانون المطبق بالدولة المعنية. (ب) يتعهد المستفيد ، من خلال الجهة المنفذة ، أن يلتزم فى كل النواحى بكافة التزاماتها بموجب مستندات المشروع التى هى طرفًا فيها .

٧-٤ المراجعة :

يفوض المستفيد الوكالة الفرنسية للتنمية بتنفيذ متابعة ومراجعة أداء المشروع والترتيب لهما طبقًا لشروط أداء المشروع وتشغيله ، وذلك أيضًا بغرض تقييم أثر المشروع وتقييم مدى تحقيق أهدافه .

وطبقًا لذلك ، يتعهد المستفيد بالسماح أو جعل الجهة المنفذة تسمح بإجراء بعثة المتابعة والمراجعة هذه للمستندات أو فى الموقع ، والتى تتم وفقًا للشروط المرجعية التى تعدها الوكالة الفرنسية للتنمية وترسلها إلى المستفيد مقدمًا .

٧-٥ المشتريات :

فيما يخص الشراء وترسية وتنفيذ العقود المبرمة ذات الصلة بتنفيذ المشروع ، يمتثل المستفيد وينفذ نصوص دليل الشراء . كما يضمن أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بالامتثال بدليل الشراء وتنفيذه .

يتخذ المستفيد جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ دليل الشراء .

باستثناء نصوص دليل الشراء والقواعد ذات الصلة بالمستفيد فيما يخص الشراء ، يتعاقد المستفيد مباشرة مع الوكالة الفرنسية للخبرة الفنية الدولية للبحث عن خبراء دعم فنى وموظفين حكوميين ، وأفراد يعملون فى الإدارة العامة للدولة والمستشفيات لتقديم الدعم الفنى اللازم للمشروع .

وباستثناء المنصوص عليه أعلاه ووفقًا للبند ٥ (تفويض تنفيذ المشروع) ، وبناءً على طلب المستفيد كتابةً ، يجوز أن تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية ، بالنيابة عن ولصالح المستفيد ، باختيار الشركات وعملية ترسية العقد . وإذا كانت الوكالة تعمل بهذه الصفة ، فإنها يجب أن تطلب من المستفيد الموافقة على القواعد المطبقة على العطاءات التنافسية ، والقائمة المختصرة للمقاولين المختارين مسبقًا ، ومراجعة العروض المقدمة . يتعين على المستفيد ترسية العقد ، والتوقيع على الاتفاق أو أمر العمل المصاحب له .

يوافق الطرفان على أن الوكالة الفرنسية للتنمية سوف تتصرف بصفتها وكيلاً عن المستفيد . يعفى المستفيد الوكالة الفرنسية للتنمية من أية مسئولية فيما يتعلق بعملية المشتريات ، ويتنازل عن أى عمل ، أو إجراء ضد الوكالة الفرنسية للتنمية . يكون المستفيد مسئولاً عن أية عواقب محتملة ناجمة عن إجراءات يتخذها طرف ثالث ضد الوكالة الفرنسية للتنمية فى سياق أداء الوكالة لمهمتها نيابةً عن المستفيد .

٧-٦ التنازل عن الضمان وبوليصات التأمين :

عند سريان العقود المبرمة بين المستفيد ومقدمى الخدمات الاستشارية ، لتنفيذ المشروع والممولة من الوكالة الفرنسية للتنمية ، والتى تنص على إصدار ضمان أو تأمين ، على المستفيد التنازل فوراً إلى الوكالة الفرنسية للتنمية بناءً على طلب من الوكالة ، عن كل أو جزء من هذا الضمان أو التأمين .

٧-٧ التمويل الإضافى :

يتعهد المستفيد بتقديم أى تغيير يطرأ على خطة التمويل ، إلى الوكالة الفرنسية للتنمية للحصول على موافقتها المسبقة ، وفى حالة وجود تكاليف إضافية يتعهد بأن يقوم بتدبير التمويل لتغطية كافة التكاليف الإضافية بالشروط والأحكام المرضية للوكالة الفرنسية للتنمية .

٧-٨ تنفيذ المشروع :

يتعهد المستفيد بأن يعمل على قيام الجهة المنفذة :

بتنفيذ المشروع طبقًا للأحكام العامة للوكالة الفرنسية للتنمية .

بتقديم أى تغيير فى الخطة المالية إلى الوكالة الفرنسية للتنمية للحصول على موافقتها المسبقة ، وفى حالة تجاوز التكلفة للخطة المالية ، عليه أن يقوم بتدبير التمويل المطلوب لتغطية كافة التكاليف الزائدة .

٧-٩ المسئولية البيئية والاجتماعية :

من أجل تعزيز التنمية المستدامة ، يوافق الطرفان على أنه من الضرورى تشجيع الالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية المتعارف عليها دوليًا ، بما فى ذلك الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ، وكذلك المعاهدات البيئية الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية .

ولهذا الغرض، يتعهد المستفيد من خلال الجهة المنفذة، فيما يتعلق بالمشروع بما يلى :

أن يدرج فى مواصفات المناقصة وعقود الشراء فقرة تلزم الشركات أن تتعهد وتلزم شركات الباطن ، إن وجدوا ، بالالتزام بتلك المعايير الدولية بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر . وتحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها فى طلب تقرير من المستفيد - عقب موافقته - عن الجوانب البيئية والاجتماعية لتنفيذ المشروع .

١٠-٧ وضع الوكالة الفرنسية للخبرة الفنية الدولية :

يصنف المستفيد الخبراء الفنيين التابعين للوكالة الفرنسية للخبرة الفنية الدولية المكلفين بمهام تمتد لأكثر من ستة أشهر ، مثل عملاء التعاون الفرنسى ، خاصة لأغراض الضرائب والجمارك . ولهذا الغرض ، يلتزم المستفيد ، حسب الأحوال ، بالإجراءات المنصوص عليها فى اتفاق (اتفاقات) التعاون المبرم مع الوكالة الفرنسية للخبرة الفنية الدولية و/أو الإجراءات المحلية اللازمة لمنح مثل هذه المكانة للخبراء الفنيين التابعين للوكالة المذكورة قبل بدء تقديم الخدمات بواسطة الخبراء .

٨ - تعهدات المعلومات :

تسرى التعهدات الواردة بتلك المادة (٨) (تعهدات المعلومات) فى تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ وفقًا للمادة (١٢-١) وتظل سارية وتتمتع بكامل الصلاحية طوال مدة الاتفاق .

٨-١ معلومات متنوعة :

يقوم المستفيد بإخطار الوكالة الفرنسية للتنمية بما يلى :

(أ) فور علمه ، بأى حدث يتسبب أو من شأنه أن يتسبب فى إحداث تأثير مادى عكسى ، وبطبيعة هذا الحدث ، وكافة الإجراءات التى تم اتخاذها ، طبقًا للحالة ، لمعالجته .

(ب) بأسرع وقت ممكن فور حدوث أى واقعة أو حادث يتعلق مباشرة بتنفيذ المشروع قد يكون له تأثير كبير على البيئة أو على ظروف عمل موظفيه أو الأطراف المتعاقدة معه لتنفيذ المشروع ، وطبيعة هذه الواقعة أو هذا الحادث ، وكافة الإجراءات التى تمت أو المزمع اتخاذها من قبل المستفيد ، طبقًا للحالة ، لمعالجة الأمر ، وذلك فى أسرع وقت ممكن .

(جـ) بأى قرار أو حدث يمكن أن يؤثر على تنظيم المشروع ، أو اكتماله أو استمراره وذلك فى أسرع وقت ممكن .

(د) بالتقارير المؤقتة والنهائية التى يعدها مقدمو الخدمات عن إجمالى الفترة التى تم خلالها تقديم الخدمات وتشمل الدراسات والمراجعات (إن وجد) وكذلك إشعار الوكالة الفرنسية للتنمية فى أعقاب إتمام العمل بتقرير عام عن التقدم المحرز .

(هـ) فى الفترة الزمنية الكاملة التى تم خلالها تنفيذ الخدمات ، بالتقارير المبدئية والنهائية المعدة من قبل مقدمى الخدمات ، و/أو القائم (القائمين) على التشغيل ، وبعد إتمام العمل ، تقديم تقرير عام عن اكتمال المشروع .

(و) بأسرع وقت ممكن ، بأية معلومات أو أدلة أخرى تتعلق بتنفيذ العقود ، ومستندات المشروع التى قد تطلبها الوكالة الفرنسية للتنمية على نحو معقول .

يقدم المستفيد النسخة النهائية من كل دراسة ممولة من خلال المنحة إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، فى أقرب وقت ، للامتثال لنتائج الدراسات لتنفيذ المشروعات المعنية .

٩ - النفقات العارضة والتسجيل :

أى نفقات عارضة تنشأ نتيجة تنفيذ هذا الاتفاق تعتبر استخدامًا للمنحة ويتم تحميلها على الرصيد المتاح للمنحة .

أى نفقات عارضة تتحملها الوكالة الفرنسية للتنمية تعتبر جزءاً من المنحة ويتم تحميلها على الرصيد المتاح للمنحة .

١٠ - متفرقات :

١٠-١ اللغة :

اللغة الإنجليزية هى لغة الاتفاق . وفى حالة ترجمته لا يعتد إلا بالنسخة الإنجليزية فى حالة الاختلاف فى تفسير أحكام الاتفاق أو حدوث نزاع بين الطرفين .

كافة المراسلات أو المستندات المقدمة بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به تتم كتابتها باللغة الإنجليزية .

إذا لم تتم كتابة هذه المراسلات أو المستندات باللغة الإنجليزية ، وإذا طلبت الوكالة الفرنسية للتنمية ذلك ، تكون هذه المراسلات والمستندات مصحوبة بترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية ، وفى هذه الحالة تسود الترجمة الإنجليزية ، باستثناء إذا كان المستند المعنى نصًا قانونيًا أو أى مستند آخر له صفة رسمية .

١٠-٢ عدم الصلاحية الجزئى :

إذا حدث فى أى وقت أن كان أو أصبح أى نص من نصوص هذا الاتفاق غير سارٍ ، لا يؤثر ذلك على صلاحية النصوص الأخرى لهذا الاتفاق .

عدم صلاحية أحد النصوص بموجب أى قانون لبلد ما لا يؤثر على صلاحيته بموجب قانون بلد آخر .

١٠-٣ عدم التنازل :

لا تعتبر الوكالة الفرنسية للتنمية قد تنازلت عن حق لها بموجب هذا الاتفاق نتيجة عدم ممارستها ، أو تأجيلها ممارسة ، أى من حقوقها بموجب هذا الاتفاق .

الممارسة الجزئية لحق من الحقوق لا تعتبر مانعًا عن ممارسته لاحقًا أو بصفة عامة ممارسة الحقوق والمطالبات القانونية .

الحقوق والمطالبات الواردة فى هذا الاتفاق هى إضافية وغير نافية للحقوق والمطالبات المكفولة بالقانون .

١٠-٤ التنـــازل :

لا يجوز للمستفيد أن يتنازل ، أو يتخلى عن ، أو يفوض ، أو ينقل ، بأية طريقة أيًا كانت ، كل أو جزء من حقوقه و/أو التزاماته بموجب هذا الاتفاق دون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية .

١٠-٥ القيمة القانونية :

تعتبر الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق وحيثياته جزءاً من الاتفاق الكامل ولها القيمة القانونية ذاتها .

١٠-٦ الاتفاق الكامل :

يُشكل هذا الاتفاق ، منذ تاريخ توقيعه ، الاتفاق الكامل بين الطرفين المرتبطين بالغرض منه ، وهو يلغى ، ويحل محل كافة المستندات والاتفاقات ، والاتفاقات الضمنية السابقة التى يمكن أن تكون قد تم تبادلها أو إبلاغها كجزء من المفاوضات بشأن الاتفاق .

١٠-٧ التعديل :

لا يتم تعديل أى من نصوص الاتفاق ما لم تكن هناك موافقة كتابية صريحة عليه من الطرفين .

١٠ - ٨ الإفصاح عن معلومات خاصة بالمشروع :

المستفيد له الحق فى الإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بالمشروع لأى طرف آخر .

على الرغم من سرية أى اتفاقات قائمة ، يجوز أن تفصح الوكالة الفرنسية للتنمية ، بعد إخطار المستفيد ، عن كافة المعلومات أو المستندات المتعلقة بالمشروع إلى : (١) مراجعيها ، ومستشاريها ووكالات التقييم التابعة لها ، الاتحاد الأوروبى والمشاركين الأوروبين و(٢) أى فرد أو جهة بغرض اتخاذ أية إجراءات وقائية أو حماية لحقوق الوكالة الفرنسية للتنمية بموجب الاتفاق .

١١ - الإخطارات :

١١-١ إخطارات كتابية :

يجب أن يكون أى إخطار أو طلب أو مراسلات أخرى يتم إعطاؤها أو إرسالها بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به ينبغى أن تتم كتابةً ، وباستثناء أى شىء خلاف ذلك فى هذا الاتفاق ، يجوز تسليم أى مخاطبة بالفاكس أو بخطاب إلى عنوان ورقم الطرف الآخر كما يلى :

إلى المستفيد :

جمهورية مصر العربية - وزارة التعاون الدولى

العنوان : ٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة

تليفون : ٠٠٢٢٣٩٤٧٦٣

فاكس : ٠٠٢٢٣٩١٠٣٤٤

عناية : رئيس قطاع التعاون الأوروبى .

إلى الوكالة الفرنسية للتنمية :

المقر الرئيسى للوكالة الفرنسية للتنمية فى باريس .

العنوان : ٥ شارع رولاند بارت ٧٥٥٩٨ سيدكس ١٢

تليفون : ١٥٣٤٤٣١٣١(٣٣+)

١٤٤٨٧٣٨٦٤(٣٣+)

عناية : مدير إدارة البحر المتوسط والشرق الأوسط .

مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة :

العنوان : ١٠ ش سريلانكا الزمالك ، القاهرة

تليفون : ٢٧٣٥١٧٨٨(٢٠٢+)

فاكس : ٢٧٣٥١٧٩٠(٢٠٢+)

عناية : مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

أو إلى أى عنوان آخر ، أو فاكس ، أو إدارة أخرى أو شخص مسئول آخر ، طبقًا لما يخطر به أحد الطرفين الطرف الآخر شريطة الإخطار بذلك فى غضون (٥) خمسة أيام عمل على الأقل .

١١-٢ الاستلام :

أى إخطار أو طلب أو مخاطبة تتم أو أى مستند يرسله شخص إلى شخص آخر طبقًا لهذا الاتفاق أو فيما يتعلق به يكون نافذاً :

(أ) بالنسبة للفاكس ، عند استلامه بشكل مقروء ؛ و

(ب) بالنسبة للخطابات إذا ما تم إيداعها بالعنوان الصحيح ؛

وفى حالة تحديد الشخص أو الإدارة المسئولة ، شريطة توجيه المراسلة إلى الشخص المعنى أو الإدارة المعنية .

١١-٣ المراسلات الإلكترونية :

(أ) أى مراسلات تتم طبقًا لهذا الاتفاق أو فيما يتعلق به يجوز أن تتم عن طريق البريد الإلكترونى أو أى وسيلة إلكترونية أخرى إذا كان الطرفان :

١ - يوافقان على هذه المراسلات ما لم ، وحتى ، يخطرا بعكس ذلك؛

٢ - يخطر كل منهما الآخر كتابة بعنوان بريده الإلكترونى و/أو يقدمان أية معلومات اتصال أخرى تكون لتمكينهما من تبادل المعلومات بهذه الوسيلة؛ و

٣ - يخطر كل منهما الآخر بأى تغيير فى عنوانهما أو أى معلومات عن وسيلة اتصال أخرى يقدمونها .

(ب) لا تعتبر أى مراسلات الكترونية تتم بين الطرفين نافذة إلا عند استلامها بشكل مقروء .

١٢ - السريان - المدة - الإنهاء :

١٢-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ إخطار المستفيد الوكالة الفرنسية للتنمية بإتمام كافة المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، وهذا التاريخ هو يوم استلام هذا الإخطار . واعتباراً من ذلك التاريخ ، يظل هذا الاتفاق بكامل سريانه وصلاحيته لمدة ست سنوات . يجب توقيع هذا الاتفاق قبل أو يوم ٧ مايو ٢٠١٧ وإلا ستلغى الوكالة الفرنسية للتنمية هذا العرض .

١٢-٢ تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى إلغاء المنحة دون أية إجراءات رسمية معينة فى حالة عدم الوفاء بالشروط السابقة على السحب الأول من مبالغ المنحة خلال ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ تقديم المنحة ، أى تاريخ موافقة مجلس إدارة الوكالة الواردة فى الفقرة (ج) فى التمهيد .

إذا ما وافق الطرفان ، يجوز مد فترة الثمانية عشر (١٨) شهراً بالاتفاق المشترك للطرفين من خلال تبادل خطابات بين الطرفين .

١٢-٣ علاوة على ذلك تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى إنهاء الاتفاق فى حالة حدوث أى من الحالات الواردة فى المادة (٤) (تأجيل أو رفض طلبات سحب الأموال) .

تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بإخطار المستفيد بإنهاء الاتفاق عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول ، ويتعهد المستفيد ، إذا ما طلبت الوكالة الفرنسية للتنمية ذلك ، وبسبب المخالفة أو (المخالفات) المذكورة ، أن يسدد للوكالة الفرنسية للتنمية كل أو جزء من المبالغ التى تسلمها بموجب هذه المنحة .

١٣ - القانون الحاكم ، السلطة القضائية ، والمحل المختار

١٣-١ القانون الحاكم :

يحكم هذا الاتفاق القانون الفرنسى .

١٣-٢ السلطة القضائية :

أى نزاع ينشأ بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به يتم تسويته بقدر الإمكان بالاتفاق بين الطرفين . إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، يتم إحالة النزاع إلى المحاكم ذات السلطة القضائية المختصة فى باريس .

١٢-٣ المحل المختار :

دون الإخلال بالقوانين واللوائح المطبقة ، يختار المستفيد بما لا رجعة فيه محله المختار بعنوانه المذكور فى المادة (١١-١) (الإخطارات المكتوبة) وتختار الوكالة الفرنسية للتنمية بما لا رجعة فيه محلها المختار بعنوانها المذكور تحت "المقر الرئيسى للوكالة الفرنسية للتنمية فى باريس" الوارد بالفقرة ١١-١ (الإخطارات المكتوبة) ، وذلك لاستلام كافة المستندات القضائية وغير القضائية المتعلقة بالدعاوى والإجراءات السابق ذكرها .

تحرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسختين منهما للحكومة المصرية ، بالقاهرة بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٦

المستفيد :

حكومة جمهورية مصر العربية

يمثلها : **"السيدة/ سحر نصر"**

وزيرة التعاون الدولى .

الوكالة الفرنسية للتنمية

يمثلها : **السيدة/ ستيفانى لافرنشى**

مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

السيد السفير/ اندريه باران

سفير فرنسا ، المشترك فى التوقيع

الملحق (١)

تعـريفات

واقعة فساد : تعنى وقوع أى من الأحداث التالية :

١ - وعد ، أو تقـديم أو إعطـاء مـيزة غير مستحقـة من أى نوع بشكـل مبـاشر أو غـير مباشر ، لموظف عام أو أى شخص آخر يعمل أو يدير أى مصلحة فى جهة بالقطاع الخاص ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، من أجل إرغام هذا الشخص على الامتناع عن أداء واجباته الرسمية ، أو الإخلال بالتزاماته القانونية والتعاقدية والمهنية أو التأثير على أفعاله أو أى طرف آخر أو جهة أخرى .

٢ - تصرف أى موظف عام أو أى شخص آخر يعمل أو يدير أى مصلحة فى جهة بالقطاع الخاص أو قبوله لميزة غير مستحقة من أى نوع ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من أجل قيام هذا الشخص بعينه بعمل أو الامتناع عن عمل ما لديه من واجبات رسمية ، أو خرق التزاماته القانونية والتعـاقدية والمهنية التى من شـأنها أن تؤثر على أفعـاله/ أو أفعال أى طرف آخر أو جهة أخرى .

الاتفاق : يعنى اتفاق التمويل هذا ، ويشمل حيثياته ، وملاحقة ، وأى تعديلات مستقبلية حسب الحالة .

السلطة (السلطات) : يعنى أى حكومة أو أى جهاز أو إدارة أو مفوضية يمارس سلطة عامة أو إدارة ، أو حكم أو وكـالة ، أو جهـة تابعـة للدولة أو جهة حكـومـية أو إدارية أو ضريبية أو قضائية .

التفويضات : يعنى كافة الإقرارات أو التسجيلات أو ملفات أو معاهدات أو شهادات أو تفويضات أو موافقات أو تصاريح و/ أو تكليفات أو أية إعفاءات بموجب هذا الاتفاق يتم الحصول عليها من سلطة ما أو تقدمها إليها ، سواء تم منحها بقانون صريح أو بسبب عدم وجود رد خلال مدة محددة .

المستفيد : يعنى حكومة جمهورية مصر العربية (هنا ممثلة فى وزارة التعاون الدولى) والتى يجوز فيما يرتبط بتنفيذ المشروع أن تعمل من خلال الجهة المنفذة .

اليورو : يعنى العملة الأوروبية الموحدة للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى الاقتصادى والنقدى ، بما فى ذلك فرنسا ، وهو العملة الرسمية فى هذه الدول .

الوكالة الفرنسية للخبرة الفنية الدولية : تعنى الوكالة الفرنسية للخبرة الفنية الدولية ، وهى منشأة صناعية وتجارية عامة تأسست فى ١ يناير ٢٠١٥ عن طريق دمج الوكالة الفرنسية للخبرات الدولية ، ووكالة التعاون الاقتصادى ، والجمعية العامة الدولية ، وجميعًا من أجل شبكة التضامن العلاجى والشفائى ، وSPSI وكالة التنمية وتنسيق العلاقات الدولية .

خطة التمويل ١ : تعنى خطة تمويل المشروع المرفقة هنا كملحق ٣ (خطة التمويل الاسترشادية) .

التزوير : يعنى أى ممارسة غير عادلة (أفعال أو أخطاء) مقصودة لخداع الآخرين ، أو لإخفاء معلومات عمداً ، أو ليضعف موقفهم ، أو للتحايل على المتطلبات القانونية والتنظيمية ، أو لانتهاك القواعد أو الإجراءات الداخلية للمستفيد أو أى طرف ثالث من أجل الحصول على فائدة غير مشروعة .

المنحة : تعنى التمويل الممنوح من الوكالة الفرنسية للتنمية طبقًا لهذا الاتفاق بالحد الأقصى المذكور فى الفقرة ٢-١ (القيمة) .

مصادر غير مشروعة : تعنى الأموال المتحصل عليها من خلال :

ارتكاب أى مخالفة أصلية كما هو محدد فى التوصيات الأربعين لفريق العمل المعنى بالعمليات المالية المسردة فى :

"أنواع الجرائم/ الانتهاكات المحددة"

(http://www.fatf-gafi.org/fr/pages/glossaire/a-c)؛

واقعات فساد .

فى حالة الاحتيال ، أو حسب الأحوال ، ضد المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية .

الجهة المنفذة : تعنى أى وزارة ، كيان سلطة أو شركة مفوضة من قبل المستفيد لهذا الغرض والمسئولة عن تنفيذ المشروع وفقًا لأحكام هذا الاتفاق وطبقًا للتحديد الصادر من المستفيد فى خطاب طلب التخصيص بموجب النموذج الوارد فى ملحق (٥) .

التأثير المادى العكسى : يعنى أى حدث أو ظرف يؤثر عكسيًا ولمدة طويلة على المستفيد ومن المحتمل أن يؤثر على قدراته على الوفاء بأى من التزاماته طبقًا لهذا الاتفاق .

القائم/ القائمون على التشغيل : يقصد به الكيان أو الكيانات التى يقوم المستفيد باختيارها لأداء بعض أو كل خدمات المعونة الفنية المتعلقة بالمشروع على النحو الوارد فى الملخص المشار إليه بالملحق ٢ أ (وصف المشروع) .

عقد القائم/ القائمين على التشغيل : يقصد به أى من عقود الخدمات المنفذة فيما يتعلق بالعقد بين القائم أو القائمين على التشغيل والمستفيد .

خطة المشتريات : يعنى الأحكام التعاقدية فى المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية الشراء الممولة من قبل الوكالةالفرنسية للتنمية فى الدول الأجنبية فعالة ودخلت حيز النفاذ منذ تاريخ هذا الاتفاق ، وتم تسليم نسخة إلى المستفيد ، وتتوفر على موقع الوكالة الفرنسية للتنمية الإلكترونى فى العنوان الآتى :

http://www.afd.fr/webdav/site/afd/shared/L_AFD/Opportunites_d_affaires/Directives-Passation-Marches-Etats-Etrangers-va.pdf

المشروع : يعنى المشروع كما جاء وصفه فى الملحق ٢ (وصف المشروع) .

التفويضات الخاصة بالمشروع : يعنى التفويضات التى يطلبها (١) المستفيد لتنفيذ المشروع وكذا كافة مستندات المشروع الذى هو طرف فيها ، وكذلك لممارسة حقوقه وأداء التزاماته المتعلقة بها و(٢) التفويضات المطلوبة لمستندات المشروع ، التى يعد المستفيد طرفًا فيها ، المقرر قبولها كأدلة أمام محاكم البلد الذى يقع به المكتب المعتمد للمستفيد ، أو أمام المجالس أو المحاكم المختصة بالتحكيم .

مستندات المشروع : يقصد بها كافة المستندات التعاقدية التى يسلمها أو ينفذها المستفيد (أو المستفيد طبقًا للحالة) فيما يتعلق بالمشروع (المستندات التالية على وجه الخصوص : عقد القائم/ القائمين على التشغيل .

الملحق : يعنى ملحق أو ملاحق هذا الاتفاق .

الخدمة/ الخدمات : يعنى الدراسات و/أو المعونة الفنية المقرر تقديمها فيما يتعلق بالمشروع كما هو وارد بالملحق ٢ (وصف المشروع) .

تاريخ التوقيع : يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

تاريخ الاستكمال الفنى : يعنى التاريخ المتوقع للاستكمال الفنى للمشروع ، أى ٣ أغسطس ٢٠٢٢

ملحق (١)

(ب) تفسيرات

(أ) "الأصول" تشمل الممتلكات والإيرادات والحقوق الحالية والمستقبلية من أى نوع .

(ب) أى إشارة إلى "المستفيد" أو "طرف" أو الوكالة الفرنسية للتنمية" تشمل فروعها ومندوبيها والمستفيدين منها .

(جـ) أى إشارة إلى "الاتفاق" أو إلى أى اتفاق أو صك آخر هى إشارة إلى هذا الاتفاق، أو إلى الاتفاق أو صك آخر بحسب التعديلات، أو إعادة صياغتهما ، أو الإضافة إليهما بما فى ذلك ، إن وجد ، أى صك يحل محله من خلال التجديد طبقًا لهذا الاتفاق .

(د) "الضمان" يعنى أى تأمين أو أى ضمان يشمل ضمان سداد مستقل وغير قابل للإلغاء .

(هـ) "الشخص" يشمل أى شخص ، أو منشأة ، أو شركة ، أو اتحاد شركة مساهمة ، أو حكومة أو دولة أو هيئة تابعة للدولة ، أو أى مؤسسة أو مجموعة من اثنين أو أكثر من هذه الشركات أو الهيئات المذكورة (سواء كان لها شخصية قانونية مستقلة أم لا) .

(و) "لائحة" تشمل أى لائحة ، أو قاعدة ، أو أى تشريع أو تنظيم أو قاعدة أو رسوم أو توجيه رسمى أو تعليمات أو طلب أو استشارة أو توجيه أو قرار أو خطوط إرشادية (سواء كان لأى منها قوة القانون أو لم يكن) يصدر عن أى جهة حكومية أو ما بين الحكومات أو جهة تفوق القومية أو سلطة رقابية ، أو سلطة ما أو سلطة تنظيمية أو سلطة إدارية مستقبلية أو جهاز أو اتجاه أو أى قسم له أى سلطة أخرى أو منظمة (بما فى ذلك أى لائحة تصدر عن كيان عام تجارى أو صناعى) يكون له تأثير على الاتفاق أو على حقوق أى من طرفى الاتفاق والتزاماته .

(ز) أى إشـــارة إلى حكـــم مـــن أحـكـــام القـانون تشـمل إشـــارة إلى هـــذه المـادة وتعـديلاتها .

(ح) مـا لـــم يـــرد خـــلاف ذلك ، أى إشـــارة إلى الوقـــت تعنى الإشـــارة إلى توقـيت بـاريس .

(ط) عنـاوين أى "قسم" أو "مـــادة" أو "ملحـق" هى لتيسـير الإشـارة إليها فقـط ولا تؤثر على تفسير هذا الاتفاق .

(ى) ما لم يرد خلاف ذلك ، المصطلح المستخدم فى أى مستند آخر يتعلق بالاتفـاق أو فى أى إخطار تم توجيهه بموجب الاتفاق أو فيما يتعلق به يكون له المعنى المذكور فى هذا الاتفاق .

(ك) الإشارة إلى مادة أو ملحق هى إشارة إلى فقرة أو ملحق بهذا الاتفاق .

ملحق (٢)

وصف المشروع

١ - السياق :

تم تفويض الوكالة الفرنسية للتنمية فى عام ٢٠٠٤ من قبل الحكومة الفرنسية بالعمل فى مصر . وفى عام ٢٠٠٥ بدأت الوكالة فى تحديد مشروعات والتفاوض على الاتفاق الإطارى مع وزارة التعاون الدولى والذى تم توقيعه فى أبريل ٢٠٠٦

ومن أجل البدء فى عملياتها الأولى فى مصر ، قدمت الوكالة منحة بمبلغ ٧٥٠ ألف يورو إلى جمهورية مصر العربية (٢٠٠٨) لتمويل الدراسات ، والخبرات لإعداد وتحديد مشروعات . وفى الواقع ، فى بداية عملياتها فى مصر ، ركزت الوكالة الفرنسية للتنمية دعمها على الخدمات العامة الأساسية (المياه والصرف الصحى والطاقة والنقل والرى الحقلى) والبيئة والمشروعات الصغيرة من خلال البنوك المحلية .

عقب ذلك ، تم إتاحة منحة بمبلغ مليون يورو من الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية لتمويل دراسات وخبراء للمساهمة فى تحديد مشروعات (دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، التنمية الحضرية والإسكان الاجتماعى ، التدريب المهنى ، الزراعة ، الطاقة والتغيير المناخى) .

ومن أجل تقييم أولويات الحكومة الجديدة ، نظمت الوكالة الفرنسية للتنمية خلال الشهور الماضية ، بعثات لتقصى الحقائق لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والتنمية الحضرية ، والإسكان الاجتماعى، والتدريب المهنى ، والزراعة ، والطاقة وتغيير المناخ .

وكانت توصيات هذه البعثات على النحو التالى :

التدريب المهنى : حل مشكلة البطالة عن طريق تنمية مهارات الشباب لتناسب احتياجات سوق العمل .

الصحة : دعم تنفيذ تأمين صحى فى مصر .

الطاقة : دعم كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة .

النقل الحضرى : تحسين النقل (الإسكندرية ، القاهرة) .

٢ - الأهداف :

فى إطار السياق المذكور أعلاه ، تم تقديم منحة بمبلغ مليون يورو من الوكالة الفرنسية للتنمية إلى جمهورية مصر العربية لتمويل الخبرات من خلال بعثات قصيرة الأجل تساعد على إعداد وتسهيل المشروعات التى سيتم تمويلها من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية فى مصر فى مجالات التعاون المحددة أعلاه مع ولصالح الحكومة المصرية . يمكن لهذا التمويل التحضيرى أيضًا أن يساهم فى حضور بعثات بناء القدرات إلى جمهورية مصر العربية عندما يكون ذلك مناسبًا ومطلوبًا .

القائمة الإرشادية للدراسات والبعثات التى يمكن أن تمولها المنحة فى القطاعات ذات الأولوية المذكورة أعلاه موضحة فى الملحق رقم ٣ - "خطة التمويل" .

٣ - التنفيذ :

ستكون وزارة التعاون الدولى هى الطرف المناظر للوكالة الفرنسية للتنمية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المنحة . وعلى هذا النحو ، فإن عليها أن تنسق الطلبات المرسلة إلى الوكالة الفرنسية للتنمية من قبل الوزارات ، أو الهيئات العامة والموافقة على الشروط المرجعية للبعثات المقترح تمويلها من المنحة ، فضلاً عن جميع الوثائق المتعلقة بالتعاقد على الخدمات .

يجوز أن تقوم وزارة التعاون الدولى بتفويض جهة أخرى تنوب عنها فى القيام بمهام الموافقة على الشروط المرجعية واختيار والاتصال بالخبراء ، وذلك عن تحديدها فى الملحق رقم ٥ (شكل خطاب طلب التخصيص) .

وقد تم تحديد أنه فى مثل هذه الحالة ، سوف تتصرف الوكالة الفرنسية للتنمية بمثابة وكيل ، ولن تكون مسئولة عن تنفيذ العقود من قبل الخبراء و/أو المنفذين المعنيين .

ملحق (٣)

خطة التمويل التأشيرية

من بين القطاعات ذات الأولوية المشار إليها فى وصف المشروع (الملحق ٢) ، يمكن تمويل القائمة التأشيرية التالية للدراسات والبعثات من المنحة ، مع توضيح أن القوائم التالية ليست ملزمة ولكنها تهدف إلى إعطاء فكرة عن التوازن فى تقسيمات المنحة .

التدريب الفنى والمهنى : ٣٠٠ ألف يورو .

دراسة جدوى لمشروع التدريب المهنى بالتعاون مع صندوق التنمية الاجتماعية تهدف إلى تحسين مهارات الصيانة فى مصر .

تقويم الفرصة للبدء فى التدريب المهنى فى قطاع المواصلات (إمكانية تنفيذ شراكات للقطاع الخاص والعام) .

الصحة : ٢٥٠٠٠٠ يورو .

دعم فنى لتنفيذ إصلاحات التأمين الصحى فى مصر بالشراكة مع وزارة الصحة والبنك الدولى .

الطاقة : ١٥٠٠٠٠ يورو .

دراسة جدوى أو دعم فنى مخصص لإعداد مشروعات كفاءة الطاقة أو الطاقة المتجددة .

قطاعات أخرى : ٣٠٠٠٠٠ يورو (متضمنة النقل الحضرى) :

الإجمالى : مليون يورو .

يتعين على المستفيد استخدام جميع أموال المنحة فقط من أجل تمويل المشروع باستثناء الضرائب والرسوم والجبايات من أى نوع ، والتى يجب أن يدفعها المستفيد من خلال ميزانيته .

ملحق (٤)

الشروط المسبقة

الجزء الأول - الشروط السابقة على توقيع الاتفاق :

(أ) نسخة من قرار السيد رئيس الوزراء أو أى سلطة معنية الذى يوافق فيه على بنود الاتفاق ويسمح بتوقيع الاتفاق .

(ب) إتمام كافة المتطلبات القانونية اللازمة لتوقيع هذا الاتفاق.

الجزء الثانى - الشروط السابقة على السحب الأول من مبلغ المنحة :

(أ) إتمام كافة المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) تقديم ما يثبت استيفاء متطلبات الاتفاق فيما يتعلق بالتسجيل وحفظ الأوراق أو الإيداع أو الإعلان وما يثبت سداد أى رسم دمغة أو مصاريف تسجيل أو أية رسوم مشابهة تتعلق بالاتفاق ، إذا كان ذلك ساريًا .

الجزء الثالث - الشروط السابقة على كل سحب من مبلغ المنحة (متضمنا السحب الأول) :

(أ) يقدم المستفيد شهادة صادرة من المصرح له بالتوقيع عن المستفيد ، مدرج بها قائمة بالشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنه على طلبات السحب وعلى أى شهادة بموجب هذا الاتفاق ، واتخاذ كافة الإجراءات أو التوقيع على كافة المستندات الأخرى المعتمدة أو المطلوبة بموجب هذا الاتفاق نيابة عن المستفيد ، وكذلك نموذج التوقيع المعتمد لهؤلاء الأشخاص .

(ب) الموافقة المسبقة من الوكالة الفرنسية للتنمية على شروط عقد أو عقود القائم على التشغيل وتقديم صور نافذة من هذه العقود إلى الوكالة الفرنسية للتنمية .

ملحق (٥)

نموذج خطاب طلب التخصيص

(فى وسط خطاب المستفيد)

عناية : الوكالة الفرنسية للتنمية

نسخة : ()

بتاريخ : (التاريخ)

حكومة جمهورية مصر العربية - اتفاق تمويل رقم CEG1067 01 H بتاريخ ()

الموضوع : طلب تخصيص بخصوص "الصندوق رقم ٢ لدعم الدراسة وبناء القدرات" لتنفيذ (اسم الخدمة) .

الملحق : وصف لـ(اسم الخدمة) :

تحية طيبة وبعد ،

نود الإشارة إلى اتفاق التمويل رقم CEG1067 01 H المبرم بين المستفيد والوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ () (الـ"اتفاق") . والمصطلحات المكتوبة بالأحرف الكبيرة لها المعانى المنسوبة لها فى هذا الاتفاق .

وطبقًا للبند ٣-١ (طلب تخصيص) من هذا الاتفاق ، يطلب المستفيد موافقة الوكالة الفرنسية للتنمية على تخصيص مبلغ () يورو ([المبلغ بالحروف] يورو) من الصندوق رقم ٢ لدعم الدراسة وبناء القدرات لتغطية تكاليف تنفيذ الخدمات الموصوفة فى الخطاب المرفق .

(يفوض المستفيد (اسم جهة التنفيذ) كجهة تنفيذ الخدمات المعنية بناءً على نصوص الاتفاق. ويفوض المستفيد () ، أو أى شخص آخر (اسم جهة التنفيذ) لتوقيع طلبات السحب ذات الصلة بالخدمات) .

(و/أو حسبما تكون الحالة) :

(وفقًا للبند ٥ (تفويض تنفيذ المشروع) من الاتفاق ، يطلب المستفيد موافقة الوكالة الفرنسية للتنمية على أن تعمل كوكيل لـ(المستفيد) (أو) (كجهة تنفيذ) باسم المستفيد ونيابة عنه لتعيين مجموعة مختارة من المستشارين ، وفقًا للقانون المصرى) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

.....

توقيع المفوض بواسطة المستفيد

ملحق (٦)

نموذج خطاب عدم الممانعة على طلب التخصيص

(فى وسط خطاب المستفيد)

عناية : حكومة جمهورية مصر العربية - وزارة التعاون الدولى

نسخة : ()

بتاريخ : (التاريخ)

الوكالة الفرنسية للتنمية - اتفاق تمويل رقم CEG1067 01 H بتاريخ ()

الموضوع : موافقة على طلب التخصيص ذى الصلة بـ"الصندوق رقم (٢) لدعم الدراسة وبناء القدرات" لتنفيذ (اسم الخدمة) .

المرجع : خطاب طلب التخصيص لتنفيذ (اسم الخدمة) ، بتاريخ (التاريخ)

تحية طيبة وبعد ،

نود الإشارة إلى اتفاق التمويل رقم CEG1067 01 H المبرم بين المستفيد والوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ () (الـ"اتفاق") . والمصطلحات المكتوبة بالأحرف الكبيرة لها المعانى المنسوبة لها فى هذا الاتفاق .

ووفقًا لخطاب التخصيص المرسل بتاريخ () طلب المستفيد موافقة الوكالة الفرنسية للتنمية على تخصيص مبلغ () يورو ([المبلغ بالحروف] يورو) للخدمات المحددة فى الملحق بخطاب الطلب، وفقًا لبنود وشروط الاتفاق .

وطبقًا للبند ٣-١ (طلب تخصيص) من هذا الاتفاق ، تؤكد الوكالة موافقتها على تخصيص مبلغ () يورو ([المبلغ بالحروف] يورو) من "الصندوق رقم (٢) لدعم الدراسة وبناء القدرات" لتنفيذ الخدمات المشار إليها أعلاه .

(تقر الوكالة الفرنسية للتنمية أنه سيتم تنفيذ الخدمات بواسطة جهة التنفيذ (اسم جهة التنفيذ) كما هو محدد فى خطاب طلب التخصيص) .

(و/أو حسبما تكون الحالة) :

توافق الوكالة على أن تعمل كوكيل لـ(المستفيد) (أو) (كجهة تنفيذ) باسم المستفيد ونيابة عنه لتعيين مجموعة مختارة من المستشارين، وفقًا للقانون المصرى) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

.....

توقيع المفوض بواسطة المستفيد

تعديل اتفاق تمويل رقم GEG 106701 H

المؤرخ ٢ أغسطس ٢٠١٦

بـين :

حكومة جمهورية مصـــر العربيـة وتمثلهـــا السيدة الدكتورة/ سحـر نصـــر بصفتها وزيرة التعاون الدولى بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٥ (والمشار إليها فيما بعد بـ"المستفيد") .

عن الطرف الأول

و

الوكالة الفرنسية للتنمية وهى هيئة فرنسية عامة، مقرها الرئيسى 5 Rue Roland Barthes,75598 PARIS Cedex 12-France ومسجلة بسجل باريس للتجارة والشركات تحت رقم 775665599 ويمثلها السيدة/ ستيفانى لفرنشى بصفتها مديرة مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة والمفوض رسميًا لغرض هذا الاتفاق .

(والمشار إليها فيما بعد بـ"الوكالة الفرنسية للتنمية") .

عن الطرف الثانى

(ويشار إليهما فيما بعد مجتمعين "الطرفان" ومنفردين "الطرف")

تمهـيد

طبقًا لاتفاق التمويل "الاتفاق" الموقع بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٦ بين الطرفين، تتعهد الوكالة الفرنسية للتنمية بأن تتيح للمستفيد - بناءً على طلبه وطبقًا للشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق - وبصفة خاصة الأحكام الواردة فى المادة (٢-٣) (شروط الاستخدام) فيما بعد ، منحة بمبلغ إجمالى ١٠٠٠٠٠٠ يورو (مليون يورو) كحد أقصى.

اتفق الطرفان على توقيع هذا التعديل "التعديل" لإعلان اتفاقهما على بند "اعرف عميلك" بالمادة (٧-٨) من قسم التعهدات بالاتفاق وكذا تعديل المادة (١٢-١) "السريان - المدة - الإنهاء" بالاتفاق لمد صلاحية الاتفاق لمدة سبع (٧) سنوات بدلاً من ست (٦) سنوات .

من ثم ، تم الاتفاق على ما يلى :

١ - التعريفات :

أى مصطلح فى هذا التعديل بما فى ذلك تلك المصطلحات الظاهرة أعلاه ، لها ذات المعنى المذكور بالاتفاق ، ما لم يذكر خلاف ذلك فى هذا الاتفاق .

٢ - تعديل قسم التعهدات من الاتفاق من خلال تعديل المادة (٧-٨) (تنفيذ المشروع)

تم حذف البند ٧-٨ (تنفيذ المشروع) من الاتفاق وحل محله ما يلى :

يتعهد المستفيد بأن يعمل على قيام الجهة المنفذة :

بتنفيذ المشروع طبقًا للأحكام العامة للوكالة الفرنسية للتنمية .

بتقديم أى تغيير فى الخطة المالية إلى الوكالة الفرنسية للتنمية للحصول على موافقتها المسبقة، وفى حالة تجاوز التكلفة للخطة المالية ، عليه أن يقوم بتدبير التمويل المطلوب لتغطية كافة التكاليف الزائدة .

يتعهد المستفيد بأن الأشخاص أو المجموعات أو الجهات المشاركة فى تنفيذ المشروع غير مدرجة على أى قائمة عقوبات مالية (خاصة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب) .

يتعهد المستفيد بعدم الدخول فى علاقات عمل مع أى شخص ، أو مجموعة أو جهة مدرجة على أى قائمة عقوبات مالية (بما فى ذلك وخاصة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب) .

يتعهد المستفيد بعدم شراء أو توريد أى أداة أو أداء أى نشاط فى أى مجال خاضع لحظر مفروض من أى من الهيئات التالية :

الأمم المتحدة .

الاتحاد الأوروبى .

فرنسا .

٣ - تعديل الجدول ١ أ (التعريفات) :

يضاف التعريف التالى للجدول ١ أ (تعريفات) بالاتفاق ،

قوائم العقوبات المالية : تعنى قائمة الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الخاضعة لهيئة الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبى أو العقوبات المالية الفرنسية .

لغرض المعلومات فقط وليس لصالح المستفيد (الذى يجوز عدم حصوله على أى مزية أيًا كانت ولا يعتمد على المراجع المذكورة فيما بعد و المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية) .

وفيما يتعلق بالأمم المتحدة ، يجوز التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالى :

http://www.un.org/sc/committees/list_compend.shtml

وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبى ، يمكن التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالى :

http://eeas.europa.eu/cfsp/sanctions/consol-list_en.htm

وفيما يتعلق بفرنسا ، يمكن التعرف على القوائم بالرجوع إلى العنوان التالى :

http://www.tresor.economie.gouv.fr/4248_Dispositif-national-de-Gel-Terroriste

٤ - تعديل المادة ١٢-١ (السريان - المدة - الإنهاء).

تم حذف البند ١٢-١ (السريان - المدة - الانهاء) من الاتفاق وحل محله ما يلى :

"يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ إخطار المستفيد للوكالة الفرنسية للتنمية بإتمام كافة المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، وهذا التاريخ هو يوم استلام هذا الإخطار. واعتباراً من ذلك التاريخ، يظل هذا الاتفاق بكامل سريانه وصلاحيته لمدة سبع سنوات ، يجب توقيع هذا الاتفاق قبل أو يوم ٧ مايو ٢٠١٧ وإلا ستلغى الوكالة الفرنسية للتنمية هذا العرض" .

٥ - دخول هذا التعديل حيز النفاذ توقيعه ويظل بكامل نفاذه وفاعليته طوال مدة نفاذ وفاعلية الاتفاق .

٦ - استمرار نفاذ الاتفاق :

تظل كافة أحكام الاتفاق الأخرى دون تغيير ما دامت لا تتعارض وأحكام هذا التعديل .

تحرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسختين منهما للحكومة المصرية ، بالقاهرة بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦

المستفيد:

حكومة جمهورية مصر العربية

يمثلها السيدة الدكتورة/ سحر نصر

وزيرة التعاون الدولى

الوكالة الفرنسية للتنمية

يمثلها: السيدة/ ستيفانى لافرنشى

مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة

السيد السفير/ اندريه باران

سفير فرنسا ، المشترك فى التوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ بالموافقة على اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن المنحة المقدمة لتمويل دراسات الجدوى والخدمات الاستشارية فى القطاعات التنموية المختلفة فى جمهورية مصر العربية وتعديله ، الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٢٠١٦/٨/٢ و٢٠١٦/٩/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٤ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشـر فى الجريدة الرسمية اتفاق التمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن المنحة المقدمة لتمويل دراسات الجدوى والخدمات الاستشارية فى القطاعات التنموية المختلفة فى جمهورية مصر العربية وتعديله ، الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٢٠١٦/٨/٢ و٢٠١٦/٩/٢٧

ويُعمل بهذا الاتفاق وتعديله اعتباراً من ٢٠١٧/٢/٢١

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨

وزير الخارجية

سامح شكرى